

تعزير الوعي بحقوق المفقودين



مؤسسة أم اليتيم للتنمية
International Commission on Missing Persons

مؤسسة أم اليتيم للتنمية

الجنة الدولية لشؤون المفقودين



www.umelyateem.org

Email:- info@umelyateem.org

الخط الساخن :- 07822939770

الاعتراضات والطعون

اولا: للمتضرر او ذويه او وزارة المالية
الاعتراض على قرارات وتوصيات اللجان
الفرعية واللجان المشكلة من الوزارات
والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى اللجنة
المركزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم
التالي لتاريخ التبليغ بها.

ثانيا: للمتضرر من قرارات اللجنة المركزية حق
الطعن في قراراتها لدى محكمة القضاء
الاداري بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ
بنتيجة القرار ويكون قرار المحكمة قابلا
للطعن لدى المحكمة الادارية العليا خلال
(٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بقرار
الحكم الصادر من المحكمة او اعتباره مبلغا
به.

• حقوق ذوي المفقود في الاتفاقية الدولية لحماية

جميع الاشخاص من الاختفاء القسري
المادة (٢٤-٥,٤) تضمن الدولة حصولهم على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم كوسيلة لحبر الضرر الذي لحق بهم جراء فقدان , ومن اشكال الضرر إعادة الحقوق , إعادة التأهيل , الترضية ورد الاعتبار والكرامة
المادة (٦-٢٤) على الدولة أتعاذ التدابير بشأن الوضع القانوني للمفقود وذويه لاسيما في مجال الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الاسرة وحقوق الملكية

• **حقوق ذوي المفقود في اعلان** حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وهو قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الاول ١٩٩٢ المادة (١٩) : أقرت تعويض الأشخاص المفقودين وأسرههم بما في ذلك الوسائل الكفيلة بأعادة تأهيلهم , وفي حالة وفاة المفقود يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا

المتطلبات الرئيسية المطلوبة من ذوي المفقود

١- المقصود بذوي المفقود هم :

• الوالدان.

• الأبناء

• البنات.

• الزوج أو الزوجات.

• الأخوة والأخوات.

٢- مراجعة المحكمة المختصة لاستحصال حجة الحجر والقيمومة على المفقود أو المختطف.

٣- نسخة مصدقة من الاوراق التحقيقية للمفقود أو المختطف مصدقة من مركز الشرطة أو القاضي المختص.

٤- نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية للمفقود أو المختطف

٥- نسخة ملونة من المستمسكات الرسمية لطالب التعويض

٦- تأييد من المجلس البلدي يحمل صورة المستفيد أو بطاقة السكن.

٧- توقيع تعهد خطي بعدم أستلام ذوي المخطوف أي مبلغ تعويضي من أي جهة أخرى.

٨- يقوم ذوي المفقود أو المخطوف بأعلان عن ذلك بالحريدة الرسمية.

٩- وبعد استكمال المستمسكات المطلوبة يقوم ذوي المفقود والمخطوف بتسليمها الى الوحدة الادارية المكانية للحداد (اللجنة الفرعية) لتعويض المتضررين في المحافظة المعنية من أجل الحصول على الحقوق التقاعدية .

الامتيازات والحقوق التي يستحصلها ذوي المفقود حسب قانون التعديل الاول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية

حسب المادة (١٢) سابقاً (أ) يعامل المفقود والمخطوف من المشمولين باحكام هذا القانون والذين روجت لهم معاملة من ذويهم بحكم الشهيد وفقا لهذا القانون لغرض استلام الراتب التقاعدي لهما والاستمرار فيه لحين اصدار حجة الوفاة الخاصة بهم.

١- راتب تقاعدي شهري إذا كان المفقود غير موظف .

٢- المفقود من موظفي الدولة والقطاع العام والمختلط والمتقاعد راتباً تقاعدياً يعادل راتب ومخصصات اقرانه في الوظيفة وفقاً لسلم الرواتب النافذ او راتباً تقاعدياً يعادل ثلاثة اضعاف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ او اي قانون يحل محله ايها اعلى مع احتساب المدة من تاريخ فقدانه.